عن هذا لفوات صومه او وهو صائم نفلا فكذلك اذ وقت
لزوم الصوم من اول النهار وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه ولو
قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه
فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي يوما
الاخر ويصح صوم الخميس عن ثاني النذرين مع قضاء الاول وان
اثم به ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه
لم يصح نذره **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه
ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد نذره فان قال البيت الحرام
او المسجد الحرام او حرم مكة او ذكر فيه بقعة كالصفا وغيرها ولو
دار ابي جهل او نوى ذلك فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة
حملا على الواجب فان نذر الاتيان لم يلزمه المشي فله الركوب
وان نذر المشي الى ما ذكر او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب
المشي فان كان قال احج او اعتمر ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات
او قبله وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله
في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزأه وعليه دم
في الاظهر لتركه الواجب وفارق ما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا

لعجزه حيث لم يجب عليه شي بانه لم يجد جبر الواجب فيها بخلافه
في النسك او بلا عذر اجزأه على المشهور اذ لم يترك الا هيئة
التزمها عليه دم لترفهه بتركها والدم فيها شاة بصفة الاضحية
واذا اوجب المشي فهو في العمرة الى ان يفرغ منها وفي الحج الى الفراغ من
التحللين وله الركوب بعد ذلك وكذا في تردده في خلال الاعمال لشغله
لعرض حاجة وغيرها ومن نذر الحج او العمرة راكبا فحج ماشيا لزمه دم
او الحج حافيا فيلزمه الحج دون الحفي ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله
بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا استناب كحجة الاسلام
ويستحب تعجيله في اول زمن الامكان ندبا للبراءة فان تمكن فاخر
فمات حج من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه لما مر ومن
نذر الحج او الاعتمار عامه او عاما معينا وامكنه لزمه فيه وان
لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه وجب قضاؤه فان لم
يعين العام لزمه في اي عام شاء فان منعه في تعيين العام مرض
او خطأ للطريق او الوقت او النسيان لاحدهما او النسك بعد الاحرام
في الكل وجب القضا او منعه قبل الاحرام او بعده عدو او
سلطان او رب دين بحجة عن وفائه فلا قضا في الاظهر

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)